الأمم المتحدة

A/HRC/34/3*

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

GE.17-00584(A)

1700584

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، نبذة عامة عن الأعمال التي أنجزتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في مقرها بجنيف وفي نيويورك ومن خلال مكاتبها القطرية والإقليمية لحقوق الإنسان. ويتبع هذا التقرير الأولويات المواضيعية المحددة في الخطة الإدارية لمفوضية حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

٢- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، دعمت مفوضية حقوق الإنسان ٦٠ مكتباً ميدانياً يشمل ١٥ مكتباً قطرياً أو مستقلاً، بما فيها مكتب جديد في هندوراس؛ و١٢ مكتباً/مركزاً إقليمياً؛ وعناصر لحقوق الإنسان في ١٤ بعثة من بعثات حفظ السلام؛ و١٩ مستشاراً لحقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية. وهناك زيادة في الطلب على مستشاري حقوق الإنسان، ولكن الأموال غير كافية، وهو ما يعترض كلاً من عمليات النشر القائمة والقدرة على الاستجابة للطلبات الجديدة. ونتيجة لذلك، أُلغي في عام ٢٠١٦ منصب مستشار حقوق الإنسان في بنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا ومناصب مستشاري حقوق الإنسان الإقليميين في منطقتي آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وسيُعاد النظر في مسألة الاحتفاظ بتسعة مستشارين آخرين لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٧، إن أُتيحت الأموال اللازمة لذلك. وستواصل مفوضية حقوق الإنسان التعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للحصول على تمويل مستدام لهذا الشكل القيِّم من كيانات حقوق الإنسان.

٣- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، زار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ألمانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، وسويسرا، وفرنسا، وقطر، وكندا، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وزارت نائبة مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا (بمناسبة مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني)، والدانمرك، والعراق، والنمسا، وهندوراس، وكذلك ميانمار وسري لانكا في إطار وفد ترأّسه الأمين العام. وزار الأمين العام المساعد السابق لحقوق الإنسان إثيوبيا (لحضور مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي)، وأوكرانيا، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وغيانا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان في إطار وفد ترأّسه الأمين العام. وزار خلفه، الذي تولى مهامه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً.

٤- وسادت الفترة المشمولة بالتقرير إحدى الأزمات الكبرى وطويلة الأمد. وبلغت الخسائر المسجلة في صفوف المدنيين في النزاعات مستويات مثيرة للقلق، في حين استمر ارتفاع معدلات الوفيات وأوجه المعاناة الناجمة عن تحركات الأشخاص الواسعة النطاق. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجاوز عدد القتلى الناجم عن محاولات الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط نظيره المسجل في السنوات السابقة على الرغم من انخفاض عدد الوافدين إلى أوروبا. وقد أصبح الخطاب السياسي الدائر حول العديد من هذه المآسي الإنسانية، المتعلقة على وجه التحديد بالمهاجرين، مشوباً أكثر فأكثر بالتعصب وكره الأجانب والتحيز، في حين أصبحت مبادئ

حقوق الإنسان الأساسية موضعاً للشك. وشددت مفوضية حقوق الإنسان، في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المنعقد في شهر أيار/مايو، على أهمية كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مجال العمل الإنساني وأخذت على نفسها ٣٢ التزاماً لتعزيز مشاركتها في العمل الإنساني.

٥- وتتمثل إحدى الأولويات الرئيسية لمفوضية حقوق الإنسان في دعم تنفيذ الالتزامات والتوصيات الدولية الصادرة عن آليات حقوق الإنسان على الصعيد القطري. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية حقوق الإنسان العمل مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لوضع استراتيجيات مشتركة لحقوق الإنسان ومواءمة الخطط الإنمائية على نحو أفضل مع توصيات حقوق الإنسان. وقد عزز اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ العلاقة الجوهرية بين حقوق الإنسان والتنمية. وعملت مكاتب مفوضية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على جمع المعلومات عن الثغرات التي تشوب إعمال حقوق الإنسان وتعاونت مع جهات فاعلة وطنية لسدها من خلال الدعوة والإصلاح التشريعي والتدريب.

٦- وضاعفت المفوضية جهودها الرامية إلى تدعيم الشراكات مع المنظمات الإقليمية وتعزيز التكامل بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وفي أفريقيا، دعمت المفوضية تنفيذ الاتحاد الأفريقي لاستراتيجيته المتعلقة بحقوق الإنسان في أفريقيا، وعملت مع جامعة الدول العربية على وضع استراتيجية إقليمية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تعاونت مفوضية حقوق الإنسان بانتظام مع مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن منع التطرف العنيف. وقدمت المفوضية أيضاً تقارير موجزة على سبيل النصح أو آراء صادرة عن الخبراء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧- واتبع المفوض السامي استراتيجيات لزيادة فعالية المفوضية وكفاءتها في تنفيذ ولايتها وتوسيع قاعدة الجهات المانحة، فضلاً عن التغيرات التنظيمية اللازمة لتيسير تقديم المزيد من الدعم للدول الأعضاء وأصحاب الحقوق وشركاء آخرين.

ثانياً- الأولويات المواضيعية لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ألف- تعزيز الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١- هيئات المعاهدات

٨- خلال الفترة المشمولة بالتقرير[(١)]، يسّرت المفوضية استعراض هيئات المعاهدات لـ ١٦٨ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف؛ واعتماد آراء ومقررات بشأن أكثر من ١٨٦ بلاغاً فردياً؛ و١٠ زيارات قطرية أجرتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وزيارة تحقيق سرية واحدة. وسجلت هيئات المعاهدات ما مجموعه ٣٠٠ بلاغ فردي. وحتى ٣٠ نوفمبر، كان هناك ١ ٢١٥ بلاغاً مسجلاً ينتظر أن

(١) استفادت من تخصيص وقت إضافي للاجتماعات نتيجة لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨.

تبتّ فيه هيئات المعاهدات المختلفة وكان ٣٥٠ إجراءً عاجلاً لا تزال تنظر فيه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ولجأ الأفراد الذين يدّعون أنهم تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان بشكل كبير إلى هيئات المعاهدات، ولكن لا بد أن يقابل ذلك توافر موارد كافية لتجنب التأخير الطويل في دراسة الشكاوى. وأطلقت المفوضية في تموز/يوليه مشروعاً نموذجياً مدته سنة واحدة لبث دورات جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على الإنترنت.

٩- وفي إطار برنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٨/٦٨، نُفّذ حوالي ٥٠ نشاطاً لمساعدة الدول بناءً على طلبها. وتسنى تدريب ١٧٠ موظفاً حكومياً من ٧٧ بلداً كمدربين في مجال تقديم التقارير بموجب المعاهدات، وهو ما أدى إلى تقديم العديد من التقارير المتأخرة. وعلاوة على ذلك، أصدرت المفوضية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٠ الذي شجع فيه المجلس الدول على تعزيز الآليات الوطنية لمتابعة وتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، دليلاً عملياً ودراسة عن الآليات الوطنية لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والمتابعة[٢].

١٠- وفي ١٨ تموز/يوليه، لاحظ الأمين العام، في التقرير الأول لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عملاً بالقرار ٢٦٨/٦٨ (A/71/118)، اتخاذ خطوات إيجابية لتنفيذ القرار، ولكنه رأى أن من اللازم بذل قدر أكبر من الجهود لتوحيد أساليب العمل. وسيشكل استعراض نظام هيئات المعاهدات الذي أصدرت الجمعية العامة تكليفاً بإجرائه في عام ٢٠٢٠ فرصة هامة للتصدي للتحديات الكبيرة التي لا يزال يواجهها هذا النظام.

١١- وقادت المفوضية، إلى جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاحتفال طوال العام بالذكرى السنوية الخمسين لإبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونُظّمت أحداث أيضاً لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- مجلس حقوق الإنسان

١٢- في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تحمل مجلس حقوق الإنسان عبء عمل لم يسبق له مثيل، حيث عقد ١٩٩ جلسة، بما فيها ٢٨ حلقة نقاش و٥٢ جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، واعتمد ١٤٨ قراراً ومقرراً. وواصلت المفوضية دعم لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا. ودعا المجلس أيضاً المفوض السامي إلى أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المناسب وعند الاقتضاء، ويوفد فريقاً من الخبراء المستقلين إلى بوروندي للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات

(٢) *الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة: دليل عملي بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان* (HR/PUB/16/1)، يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf؛ و *National Mechanisms for Reporting and Follow-Up: A Study of State Engagement with International Human Rights Mechanisms* (HR/PUB/16/1/Add.1)، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_Study.pdf.

المتعلقة بحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وبعد صدور التقرير النهائي لبعثة الخبراء (A/HRC/33/37)، قرر المجلس، في القرار ٢٤/٣٣، تشكيل لجنة تحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

١٣- وعلاوة على الولايات التي أنشأها المجلس، أكملت المفوضية التحقيقات وقدمت تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي يتعرض لها مسلمو الروهنجيا والأقليات الأخرى في ميانمار؛ وفي البلدان التي تضررت من أعمال بوكو حرام؛ وفي العراق وليبيا. وعقب صدور تقرير فريق التقييم التابع لمفوضية حقوق الإنسان المعني بجنوب السودان وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣١، عُيّنت لجنة معنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان تتألف من ثلاثة أعضاء لرصد الحالة وتقييمها وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين. وطلب المجلس في قراره ١٨/٣١ إلى المفوض السامي تعيين خبيرين اثنين لدعم عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتقديم تقرير في الدورة الرابعة والثلاثين.

١٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أطلع المفوض السامي الدول الأعضاء على بعثاته وعلى التحديات التي تطرحها الهجرة العالمية والنظام الدولي للعدالة الجنائية. وفي حزيران/يونيه، احتفل مجلس حقوق الإنسان بالذكرى السنوية العاشرة لتأسيسه بتنظيم حلقة نقاش رفيعة المستوى شارك فيها رؤساء المجلس السابقين. ودعمت المفوضية الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية ودورات مختلف المنتديات التي أنشأها المجلس، بما فيها الدورة الأولى لمنتدى الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

١٥- ومكنّ صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان المجلسَ من عقد دورته العالمية الأولى في حزيران/يونيه من خلال تيسير مشاركة ١٨ مندوباً. وأطلق الصندوق الاستئماني أداة للتعلم الإلكتروني بشأن المجلس وآلياته.

٤- الاستعراض الدوري الشامل

١٦- جميع الدول الـ ٣٩ المقرر أن يُنظر في حالتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٦ شاركت بنشاط في هذه العملية التي شملت جلسات تحاور ركزت على التقدم المحرز منذ الجولة السابقة. وبالإضافة إلى إعداد الوثائق ذات الصلة، واصلت المفوضية دعم الدول المقرر استعراض حالتها، مع تيسير صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لمشاركة ٣٢ مندوباً خلال العام. وعملت المفوضية أيضاً، من خلال مكاتبها القطرية والإقليمية، مع الشركاء الوطنيين لتعزيز المشاركة في العملية والمتابعة في الأردن، وبابوا غينيا الجديدة، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وفانواتو، وكيريباس، وكينيا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

١٧- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٠، عُقدت خلال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حلقة نقاش بين الدورات بشأن التعاون الدولي والنظم الوطنية لمتابعة حقوق الإنسان، واستكملت بـ "منتديات معرفة" نظمتها المفوضية لتبادل الدول فيها الممارسات والخبرات الوطنية.

١٨- وستركز الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، التي ستبدأ في أيار/مايو ٢٠١٧، بالضرورة، على تعزيز القدرات الوطنية لتنفيذ التوصيات السابقة. ومن المطلوب، في هذا السياق، زيادة الدعم المقدم لصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل لتلبية العدد المتزايد من طلبات المساعدة التي تقدمها الدول.

٤- الإجراءات الخاصة

١٩- أنشأ مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ ولايتين مواضيعيتين جديدتين في إطار الإجراءات الخاصة، واحدة لمقرر خاص معني بالحق في التنمية (القرار ١٤/٣٣) وواحدة لخبير مستقل معني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (القرار ٢/٣٢)، ليصل العدد الإجمالي للولايات التي تساعدها مفوضية حقوق الإنسان إلى ٥٧ ولاية (٤٣ ولاية مواضيعية و١٤ ولاية قطرية). وواصلت المفوضية دعم المكلفين بولايات في الاضطلاع بمختلف الأنشطة الموكلة إليهم، بما في ذلك إجراء ٩٣ زيارة قطرية إلى ٦١ دولة وإقليماً؛ وتوجيه ٥٣٨ رسالة إلى ١٢٢ دولة وجهة فاعلة غير حكومية (منها ٤٦٥ رسالة مشتركة)، تناولت ما لا يقل عن ٦ ١٧٠ شخصاً، من بينهم ١ ١٨٣ امرأة؛ وتقديم ١٣٤ تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان و٣٨ تقريراً إلى الجمعية العامة؛ والإدلاء بـ ٤٦٢ بياناً عاماً. وبدعم من مفوضية حقوق الإنسان، شاركت اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة إلى جانب فرادى المكلفين بولايات في أعمال المجلس، بما فيها الدورات الاستثنائية.

٢٠- وارتفع عدد الدعوات الدائمة التي وجهتها الدول (منها دعوة وجهتها دولة لها صفة المراقب) إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية إلى ١١٨ دعوة. ويعرب المفوض السامي عن سعادته بالزيادة المطردة في عدد الدعوات الدائمة، ولكنه يؤكد على ضرورة الوفاء بهذا الالتزام في الممارسة العملية.

٢١- ومن أجل زيادة إمكانية الوصول إلى آليات حقوق الإنسان، أطلقت المفوضية استمارة على الإنترنت لتقديم المعلومات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وكذلك بشأن التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة.

٥- المتابعة الشاملة لعمل آليات حقوق الإنسان

٢٢- كما ذُكر أعلاه، أصدرت المفوضية في عام ٢٠١٦ دليلاً عملياً ودراسة مرفقة بشأن تعاون الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣- ودعمت المفوضية إنشاء آليات تنسيق وطنية لإعداد التقارير والمتابعة في ٢٦ بلداً. وقُدّمت المساعدة التقنية لإنشاء منصات وطنية للبيانات تربط التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان بخطط التنفيذ الوطنية لأوروغواي، وباراغواي، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ودولة فلسطين، وساموا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس. وعلاوة على ذلك، عُزّزت في تونس، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، قدرات الجهات الفاعلة الوطنية على استخدام مؤشرات الإبلاغ ومتابعة توصيات الآليات.

٢٤- ودعمت المفوضية وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وغامبيا. ووفرت المفوضية،

بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تدريباً إقليمياً لتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان للدبلوماسيين في منطقتي الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا.

٦- صناديق المساعدات الإنسانية

٢٥- قدّم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصر الدعم إلى ٠٠٠ ٢٥ ضحية من خلال ٤٢ مشروعاً في ٣٤ بلداً. وقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مِنحاً بلغت قيمتها الإجمالية ٧,١ ملايين دولار لدعم عملية إنصاف وإعادة تأهيل أكثر من ٠٠٠ ٤٧ ضحية في أكثر من ٨٠ بلداً، بالإضافة إلى تقديم منح عاجلة. واستجابة للعدد المتزايد من الأطفال الذين يتعرضون للتعذيب والمحتاجين إلى مساعدة عاجلة، عقد الصندوق حلقة عمل للخبراء بشأن إنصاف الأطفال ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم.

٢٦- وقدّم الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منحاً بلغت قيمتها ٠٠٠ ٢٤٠ دولار لدعم مشاريع منع التعذيب في سبع دول أطراف في البروتوكول الاختياري.

باء- تعزيز المساواة ومكافحة التمييز

١- التمييز ضد المهاجرين

٢٧- استجابة لتحركات الأشخاص الواسعة النطاق خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن تنامي تعرض المهاجرين للتمييز والاستغلال والعنف، عززت المفوضية تركيزها على حقوق المهاجرين وعلى مكافحة كره الأجانب. وسعت إلى إدماج منظور قائم على حقوق الإنسان في الحوار السياساتي العالمي بشأن الهجرة، بما في ذلك في سياق الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. وأشرفت المفوضية، باعتبارها مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للفريق العالمي المعني بالهجرة، على مبادرة تضم أصحاب مصلحة متعددين لوضع مبادئ ومبادئ توجيهية مدعومة بإرشادات عملية، وتتعلق بحقوق الإنسان للمهاجرين المستضعفين.

٢٨- وساعدت المفوضية في إعداد حملة "معا" التي أطلقها الأمين العام للتصدي لكره الأجانب الموجه ضد اللاجئين وغيرهم من المهاجرين. وعلاوة على ذلك، ساهمت المفوضية في الاستراتيجيات الإقليمية الرامية إلى حماية المهاجرين في الاتحاد الأوروبي وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، بسبل منها الزيارات التي قام بها موظفوها إلى إيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وفرنسا، وليبيا، وناورو، واليونان.

٢- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٩- قدمت مفوضية حقوق الإنسان الدعم لآليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، ولا سيما الفريق الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش تناولت حالة التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم وأكدت تزايد حالات

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد عارض المفوض السامي باستمرار هذه الاتجاهات السائدة في مختلف أنحاء العالم طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

٣٠- وحدّثت المفوضية قاعدة بياناتها المتعلقة بالتدابير العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مجموعة أدوات متاحة للجمهور وترمي إلى دعم الجهود الوطنية في هذا المجال[٣]. وتعاونت المفوضية أيضاً بشأن هذه القضايا مع السلطات، في مناسبات منها حلقة دراسية إقليمية لقضاة قادمين من ١١ دولة عربية لتيسير تبادل الخبرات في مجال تطبيق مبادئ عدم التمييز.

٣- التمييز على أساس الانتماء للشعوب الأصلية أو للأقليات

٣١- دعمت مفوضية حقوق الإنسان بناء القدرات والحوار السياساتي بين الشعوب الأصلية والحكومات ووكالات الأمم المتحدة لتمكين الشعوب الأصلية من التأثير على السياسات والمؤسسات التي تؤثر على سبل عيشهم. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تعاونت المفوضية مع برلمانيين لتشجيع اعتماد قانون لحماية حقوق الشعوب الأصلية. وفي غواتيمالا، يسّرت المفوضية إجراء مناقشات بشأن الاعتراف الدستوري بالقضاء العرفي للشعوب الأصلية ودعمت مكتب المدعي العام لتحسين إمكانية احتكام الشعوب الأصلية إلى القضاء.

٣٢- وقُدّمت المشورة التقنية لحكومة بيرو بشأن حقوق المشاورة والصناعات الاستخراجية؛ وللشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية في إكوادور؛ ولحكومة شيلي بشأن إجراء عمليات قائمة على المشاركة مع الشعوب الأصلية بما يتماشى مع المعايير الدولية. واستجابة لأزمة سوء التغذية لدى الأطفال في مجتمعي قُوم وويتشي المحليين في شمال الأرجنتين، عقدت المفوضية شراكة مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة لإجراء تحقيق قائم على حقوق الإنسان. ودعمت المفوضية المشاورات التي أجرتها حكومة كينيا مع شعب الأندوروي الأصلي لوضع خطة على مستوى المقاطعة لإدارة أراضي الأجداد الواقعة على ضفاف بحيرة بوغوريا، وعززت تعاونها مع البنك الدولي على الصعيد القطري.

٣٣- وواصل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين الاضطلاع بدور حيوي في تيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك في عملية التشاور التي تجريها الجمعية العامة. وعقدت المفوضية، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، حلقة عمل بشأن حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية في ميندناو وقدمت المشورة بشأن مشروع قانون مكافحة التمييز المعروض حالياً على البرلمان.

٣٤- وفي صربيا، اعتمدت الحكومة منهجية المفوضية للتشاور مع جماعات الروما في وضع خطة عمل بشأن إدماج الروما. وعملت المفوضية أيضاً مع مدينة بلغراد لتعديل قواعد توزيع المساكن القروية لتحسين فرص استفادة الروما منها. وفي العراق، دعمت المفوضية الحكومة لوضع خطة عمل وطنية لحماية الأقليات. وعملت المفوضية أيضاً مع منظمات المجتمع المدني لوضع استراتيجيات تنفذ في المستقبل لتعزيز حماية حقوق الأقليات في الجمهورية العربية السورية.

(٣) انظر http://adsdatabase.ohchr.org/SitePages/Anti-discrimination%20database.aspx.

٣٥- وجمعت برامج الزمالات المتعلقة بالأقليات والشعوب الأصلية ٤١ مدافعاً من ٣٥ مجتمعاً محلياً من مجتمعات السكان الأصليين والأقليات في جنيف للاطلاع على آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز ما لديهم من مهارات في مجال الدعوة على الصعيد الدولي.

٤- المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٣٦- عمّقت مفوضية حقوق الإنسان عملها مع السلطات القانونية لتعزيز فرص احتكام المرأة إلى القضاء في بنما، وبوليفيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وعمان. وقدمت المفوضية المشورة التقنية بشأن القوانين ذات الصلة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في تونس، والسنغال، وغامبيا، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وليبريا، وهندوراس. وساهمت أيضاً في تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بحقوق المرأة في أفغانستان.

٣٧- وقُدّم الدعم لتطوير مواد التدريب المتعلقة بالتنميط الجنساني في المجال القضائي (لمجلس أوروبا)، وقتل النساء (دورة على شبكة الإنترنت)، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (دليل التفكير). وكلفت المفوضية أيضاً بإجراء دراسة عن دور القضاء في التصدي للتنميط الجنساني في القضايا المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية.

٣٨- وشددت المفوضية على استخدام النهج القائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، دعمت الجهود التي بذلتها وزارة الصحة في أوغندا لإدراج مبادئ حقوق الإنسان في مشروع استراتيجية متعددة القطاعات ترمي إلى الحد من وفيات ومراضة الأمهات التي يمكن الوقاية منها.

٣٩- وقد تحسّن فهم الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية من خلال عقد اجتماعات لأصحاب مصلحة متعددين في كوستاريكا؛ وتنظيم حلقات عمل لبناء المعارف والمهارات في المكسيك والشرق الأوسط وغرب أفريقيا؛ وربط النشطاء مع آليات حقوق الإنسان عن طريق حلقات دراسية شبكية في الأرجنتين؛ والتوعية بأهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي لفيروس زيكا والصحة الجنسية والإنجابية في هندوراس؛ وتعميم سلسلة منشورات المفوضية التي تتضمن معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية على نطاق واسع باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والعربية، والفرنسية[٤].

٤٠- واستناداً إلى أعمال مجلس حقوق الإنسان بشأن الأطفال والزواج المبكر والقسري، عقدت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر اجتماع فريق للخبراء لمناقشة العقبات التي تعترض سبيل إنهاء هذه الممارسات الضارة. وتعاونت المفوضية، من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، مع الشرطيات وإدارات شؤون المرأة والزعماء الدينيين وحكام المقاطعات لتعزيز احترام حقوق المرأة والتوصل إلى فهم مشترك يؤكد أن بعض الممارسات التقليدية ليست ضارة فحسب، بل هي مخالفة أيضاً للشريعة. وفي غرب ووسط أفريقيا، وتونس، ولبنان، ومصر، عملت المفوضية مع الشركاء الوطنيين لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات والشؤون العامة.

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/HealthRights.aspx.

٥- التمييز القائم على أساس الإعاقة

٤١- خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، دعمت مفوضية حقوق الإنسان المناقشة السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ركزت على الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية.

٤٢- وواصلت المفوضية مساعدة الحكومات على تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي شيلي، دعمت المفوضية تنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة، استناداً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص هذا الموضوع. وأسفر هذا الحدث عن إنشاء فريق عامل حكومي معني بوضع مبادئ توجيهية سياساتية للمضي قدماً في تناول هذه المسألة. وفي جنوب أفريقيا وغامبيا، ساعدت المفوضية الحكومة على مواءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقية. ونتيجة لجهود الدعوة المستمرة التي بذلتها المفوضية، صدر في تونس في أيار/مايو قانون لتحسين القانون الإطاري المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وفي السنغال، عززت المفوضية قدرات ائتلاف للأشخاص ذوي الإعاقة في التعامل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وفي تيمور - ليشتي، عملت المفوضية في إطار برنامج مشترك لوكالات الأمم المتحدة على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التصدي للمواقف التمييزية التي يتعرضون لها.

٦- التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

٤٣- واصلت حملة الحرية والمساواة التي تقودها المفوضية، في إطار عملها الرامي إلى مكافحة التمييز، تعزيز المساواة في الحقوق والمعاملة العادلة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على الصعيد العالمي، لتصل إلى ملايين الأشخاص من خلال وسائط الإعلام الاجتماعية والتقليدية ومن خلال تنظيم أحداث في البرازيل، وبنما، وبوتان، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وفيجي، وكابو فيردي، وكمبوديا، ومدغشقر. وساعدت حملة صغرى أُطلقت في تشرين الأول/أكتوبر على التوعية بالعمليات الجراحية الضارة التي تجرى على الأطفال من حاملي صفات الجنسين.

٤٤- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أطلقت المفوضية منشور "*Living Free & Equal*"، الذي يحلل أكثر من ٢٠٠ مثال للمبادرات المتخذة في ٦٥ بلداً ويرمي إلى حماية الأفراد من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وحمل صفات الجنسين/الخصائص الجنسية. وتتضمن الدراسة توجيهاً عملياً وإلهاماً للدول استناداً إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومات والمحاكم والبرلمانات الوطنية والمحلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات.

٤٥- وفي السنغال، دعمت المفوضية حيّز الحوار القائم مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وفي كمبوديا، أدرجت المفوضية مكوناً للتوعية بالعنف الممارس ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في إطار الحملة الوطنية التي نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر لمناهضة العنف الجنساني واستمرت لمدة ١٦ يوماً. وفي الأرجنتين، عقدت حلقة دراسية شبكية مع منظمات المجتمع المدني بشأن القضايا الجنسانية وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لتعزيز قدراتهم على الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرضون لها وتوثيق هذه الانتهاكات.

جيم- مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز المساءلة وسيادة القانون

١- العدالة الانتقالية

٤٦- ظل ضمان تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية الشاملة التي تقوم على حقوق الإنسان وتركز على الضحية يشكل إحدى أولويات المفوضية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك في بوروندي، وتونس، وسري لانكا، والسلفادور، وغينيا، وكولومبيا، ومالي، ونيبال. وفي بوروندي، عززت المفوضية، بتعاون وثيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مهارات أعضاء لجنة الحقيقة والمصالحة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي غواتيمالا، لاحظت المفوضية قضايا العدالة الانتقالية ورافقت ضحايا العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح في جلسات النظر في قضاياهم. واستطاعت المفوضية، بعد إلغاء المحكمة العليا لقانون العفو في تموز/يوليه، الشروع في تقديم الدعم لبرنامج العدالة الانتقالية الذي وضعته حكومة السلفادور. وفي نيبال، حيث لا يزال قانون العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح ساري المفعول، قدمت المفوضية التوجيه التقني للحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التعديلات اللازمة للقانون حتى يمتثل للقوانين والمعايير الدولية.

٤٧- وفيما يتعلق بالنزاعات السابقة أو الحالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والسودان (دارفور)، والعراق، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، نفذت المفوضية أنشطة لبناء القدرات من أجل إنشاء آليات عدالة انتقالية مناسبة، وقدّمت مساعدة تقنية بشأن القوانين والسياسات المقترحة، ودعمت الاحتفالات التذكارية العامة. وواصلت المفوضية أيضاً دعم الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية وراقبت محاكمة حسين حبري. وفي سري لانكا، دعمت المفوضية المشاورات الوطنية المتعلقة بإنشاء آليات موثوقة وفعالة وشاملة للعدالة الانتقالية، وقدمت المشورة بشأن عمليات الفرز المحلية والأطر اللازمة لحماية الضحايا والشهود.

٤٨- ودعت المفوضية إلى سماع أصوات ضحايا العنف الجنسي في عمليات السلام والمصالحة وتنمية الجهود المبذولة لجبر الضرر في البوسنة والهرسك، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان (دارفور)، وغواتيمالا. ودعمت المفوضية إشراك المرأة بصورة مفيدة في عمليات السلام وآليات المصالحة في أفغانستان، وتونس، وغينيا، وليبيا.

٢- عقوبة الإعدام

٤٩- بعد إعلان عدد من الدول عزمها على إعادة العمل بعقوبة الإعدام، كثفت المفوضية دعوتها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت المفوضية المشورة التقنية لأفرقة الأمم المتحدة القطرية و/أو الحكومات في إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوتسوانا، وبيلاروس، وزمبابوي، وسري لانكا، وغواتيمالا، وكينيا، وملاوي. وواصلت المفوضية

أيضاً تعزيز حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الدول التي لا تزال تطبق فيها هذه العقوبة، وأصدرت منشوراً يتناول وجهات نظر الضحايا تجاه عقوبة الإعدام[٥].

٥٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت المفوضية اجتماعاً إقليمياً لسبع دول ناطقة بالإنكليزية في منطقة البحر الكاريبي لتيسير النقاش بشأن التحديات الإقليمية التي تعترض إلغاء عقوبة الإعدام. ونظمت المفوضية أيضاً منتدى للخبراء بشأن الخطوات المتخذة لإلغاء هذه العقوبة في كينيا وعملت مع حكومة ملديف على تشجيع الإبقاء على الوقف الاختياري المفروض بحكم الواقع منذ أمد طويل على عقوبة الإعدام.

٣- مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف

٥١- يشكل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عنصراً أساسياً في أي جهد يرمي إلى مكافحة الأعمال الإرهابية بفعالية ومنع التطرف العنيف الذي يؤدي إلى هذه الأعمال. وفي تموز/يوليه، قدّم المفوض السامي تقريراً عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الكيفية التي تساهم بها حماية وتعزيز حقوق الإنسان في منع التطرف العنيف ومكافحته (A/HRC/33/29)، مع التركيز على إشراك المجتمعات المحلية وتمكينها، وإشراك الشباب، ومنع التطرف العنيف ومكافحته على الإنترنت. وشكلت هذه الرسائل محوراً هاماً من محاور تعاون المفوضية مع فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب.

٥٢- ونفذت المفوضية، بصفتها الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب، مشروعاً لبناء القدرات من أجل تحسين امتثال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لقوانين ومعايير حقوق الإنسان في تونس، والعراق، ونيجيريا. وشاركت المفوضية في أنشطة الدعوة وبناء القدرات في مجال إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب في الأردن، وتونس، والعراق، وكينيا، وموريتانيا.

٤- إقامة العدل وإنفاذ القانون

٥٣- رصدت مفوضية حقوق الإنسان مرافق الاحتجاز وقدمت للحكومات مشورة تقنية أدت إلى تحسين ظروف الاحتجاز في تونس، والسنغال، وفانواتو، وفيجي، واليمن.

٥٤- وفي اليمن، تعاونت المفوضية مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة لتيسير الإفراج عن مهاجرين صوماليين وإثيوبيين احتجزوا دون تهمة. ودعمت المفوضية أيضاً إنشاء وتعزيز آليات وقائية وطنية لمناهضة التعذيب في تونس، والسنغال، وموريتانيا. وقدمت أيضاً التوجيه في موريشيوس لإنشاء هيئة مستقلة لتقديم الشكاوى ضد الشرطة. وفي غواتيمالا، عملت المفوضية مع أمين المظالم لإعداد دراسة مشتركة بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٥٥- وقدمت المفوضية المشورة التقنية والتدريب لهيئات إنفاذ القانون في الأردن، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وساموا، والسودان (دارفور)، وفيجي، وكينيا،

(٥) *Death Penalty and the Victims* (United Nations publication, Sales No. E.16.XIV.2). ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: www.ohchr.org/EN/newyork/Documents/Death-Penalty-and-the-Victims-WEB.pdf.

ولبنان بشأن إدماج معايير حقوق الإنسان في عملها، وشاركت في الدعوة إلى المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن في كوت ديفوار وكينيا ونيبال.

٥٦- وقُدّم الدعم الرامي إلى تعزيز امتثال العمليات القضائية للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى وزارة العدل في موريتانيا فيما يتعلق بالدوائر الخاصة المعنية بالرق، وإلى القضاة والمدعين العامين في تونس، وكمبوديا، والمملكة العربية السعودية. وواصلت المفوضية، من خلال بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، دعم إعادة إنشاء نظام عدالة وطني يعمل وفقاً لقانون حقوق الإنسان.

دال- إدماج حقوق الإنسان في التنمية والمجال الاقتصادي

١- حقوق الإنسان في مجال التنمية

٥٧- احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، نفذت مفوضية حقوق الإنسان سلسلة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان، بما في ذلك تنظيم حملة إعلامية واحتفالات تذكارية وحلقتي نقاش في مجلس حقوق الإنسان.

٥٨- ودعمت المفوضية، في إطار ولايتها الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، الحوار على نطاق المنظومة بشأن حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة فضلاً عن وضع إرشادات جديدة بشأن التقييمات القطرية الموحدة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وتشاركت مفوضية حقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لوضع مكافحة عدم المساواة والتمييز في صميم الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وبالإضافة إلى ذلك، قادت المفوضية الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط التنمية الوطنية في إكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبوتسوانا، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، ودولة فلسطين، وشيلي، والعراق، وغامبيا، وقيرغيزستان، وكينيا، وموريتانيا، ونيبال.

٥٩- وعملت المفوضية مع الإحصائيين الوطنيين في بنغلاديش، وتونس، وجمهورية كوريا، وشيلي، وفنلندا، وكينيا، وموريشيوس، لتعزيز إدراج معايير حقوق الإنسان في المؤشرات الإحصائية. وتحقيقاً لهذه الغاية، نشرت المفوضية مذكرة توجيهية لجمع البيانات وتصنيفها من أجل قياس ما تحقق من خطة عام ٢٠٣٠[٦]. وشرعت المفوضية أيضاً في وضع منهجية لتجميع المؤشرات المتعلقة بأهداف محددة للتنمية المستدامة.

٦٠- وقدمت المفوضية إلى عمليات استعراض الضمانات الاجتماعية والبيئية للمصرف الآسيوي للبنى التحتية والبنك الدولي ومصرف التنمية الهولندي ورقات تهدف إلى ضمان توافق عملياتها المتعلقة ببذل العناية الكافية وإدارة المخاطر الاجتماعية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٦) *A Human Rights-Based Approach to Data: Leaving No One Behind in the 2030 Development Agenda*. ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/GuidanceNoteonApproachtoData.pdf.

٦١- وفي سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، عملت المفوضية بنشاط على رسم مسار للمضي قدماً بالعمل المناخي الشامل والقائم على الحقوق الذي يستفيد منه جميع الناس. وقدمت المفوضية أيضاً إسهامات لبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، فيما يتعلق بالحق في الصحة؛ وبرنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية؛ ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢- ساهمت مفوضية حقوق الإنسان والمقرّرة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق مساهمة نشطة في إدراج حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) وفي وثيقته الختامية. وقدمت المفوضية أيضاً المشورة التقنية للحكومات بشأن قوانين الأراضي، بما في ذلك في تايلند، وتيمور - ليشتي، وكمبوديا، وكينيا، بغية إدماج مبادئ حقوق الإنسان. وفي كمبوديا، دعمت المفوضية المجتمعات الأصلية في عملية "تسجيل هوية الشعوب الأصلية"، وهو ما مكّنها من التماس الاعتراف الرسمي بأراضيها المجتمعية لحمايتها من تعدي مؤسسات القطاع الخاص وغيرها من المؤسسات.

٦٣- وواصلت المفوضية عملها بشأن وضع إطار تحليلي للإنذار المبكر والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين قدرتها على الاستجابة الفورية للأزمات الناشئة.

٦٤- وفي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، أنشأت مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية فريقاً عاملاً رفيع المستوى من الأبطال العالميين لحشد الدعم لتنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الاستراتيجية العالمية بشأن صحة المرأة والطفل والمراهق (٢٠١٦-٢٠٣٠). وأبرزت المفوضية، التي شاركت في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الأمن الغذائي العالمي المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر، الدور المركزي لحقوق الإنسان في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، وضرورة حماية الحق في الغذاء في سياق التوسع الحضري والتحول الريفي.

٦٥- وفي أفغانستان، انضمت المفوضية إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى المشتركة في نشر دراسة استغرقت ثلاث سنوات بعنوان *التهديدات التي تواجه التعليم والرعاية الصحية*، وتناولت كيف أدى العنف المتصل بالنزاع الذي تمارسه جميع أطراف النزاع في هذا البلد وما تمارسه هذه الأطراف من تهديد وترهيب إلى إلحاق الضرر بالعاملين في مجال الصحة والتعليم، وقلّل من توافر الرعاية الصحية وحدّ من إمكانية حصول الأطفال على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية.

٣- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٦٦- سعت مفوضية حقوق الإنسان إلى ضمان مشاركة الأعمال التجارية المسؤولة في خطة عام ٢٠٣٠، وقدمت الدعم لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، بما في ذلك في أوروغواي، وسيراليون، وشيلي، وكمبوديا، وكينيا، والمغرب، وموزامبيق. وعُرضت نتائج مشروع المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالمساءلة والانتصاف على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين

(A/HRC/32/19 وCorr.1)، مع توصيات ترمي إلى تعزيز الآليات القضائية القائمة على مستوى الدولة لضمان المساءلة القانونية في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية.

٦٧- وواصلت المفوضية تقديم المساعدة إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في وضع صك ملزم قانوناً لتلك الشركات فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وعُقِدت في آسيا (قطر) وأمريكا الجنوبية (الأرجنتين) حلقات دراسية إقليمية حضرها ممثلون للدول الأعضاء والفريق العامل. وفي المكسيك، قدمت المفوضية خبرة في مجال حقوق الإنسان لأول خطة وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان ويسرت إسهام منظمات المجتمع المدني ومجتمعات الشعوب الأصلية في هذا الشأن.

٦٨- وفي سياق التوسع السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نظمت المفوضية خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان اجتماعاً لمدة يوم كامل لتحديد استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٦٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية المنتدى السنوي الخامس المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على أسلوب القيادة المتوقع من الدول والأعمال التجارية لضمان الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. وجمع المنتدى أكثر من ٢ ٠٠٠ مشارك من ١٤٠ بلداً حول برنامج دام ثلاثة أيام، بما في ذلك تنظيم ٧٠ حلقة نقاش مواضيعية، وهو ما يجعله أكبر حدث عالمي يُعقد حتى الآن لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

هاء- توسيع الحيز الديمقراطي

١- تقديم الدعم للمجتمع المدني، بما فيه المدافعون عن حقوق الإنسان

٧٠- في تشرين الأول/أكتوبر، أعلن الأمين العام أن الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان سيقود الجهود التي تبذلها المنظمة للرد على أعمال التخويف والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وجاءت هذه الخطوة الهامة عقب إثارة الأمين العام لشواغل جدية في تقريره عن الأعمال الانتقامية (A/HRC/33/19).

٧١- وتعهد المفوض السامي في الكلمة التي ألقاها أمام ملتقى دبلن الثامن للمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر، بأن تدعم المفوضية الجهود الرامية إلى ترك حيز المجتمع المدني مفتوحاً، بما في ذلك من خلال اشتراك المكاتب القطرية والإقليمية التابعة للمفوضية في بناء القدرات على المستوى الوطني وتعزيز سيادة القانون وتقديمها للمساعدة في هذا الشأن، ومن خلال زيادة أنشطة الدعوة.

٧٢- وعزّزت المفوضية برامج الحماية للمجتمع المدني من خلال الرصد المباشر للتهديدات والاعتداءات، وتقديم المشورة التقنية بشأن القوانين والسياسات وأنشطة الدعوة، بما في ذلك في البرازيل، وتايلند، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغواتيمالا، وكينيا، وموريتانيا، وميانمار، وكذلك في أمريكا الوسطى، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي أعقاب الدعم الذي قدمته المفوضية لسلطات مقاطعة جنوب كيفو، اعتُمد في شباط/فبراير قانون إقليمي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٧٣- وبدعم تقني قدمته المفوضية، وضعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري في تونس مقياساً وطنياً لرصد التحريض على الكراهية، وهو مقياس تكرره المفوضية حالياً في كوت ديفوار والمغرب. ونظمت المفوضية، قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في غامبيا، تدريباً في مجال الحماية لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي تايلاند، واصلت المفوضية دعم وزارة العدل في إنشاء فريق عامل معني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية المساعدة لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في عمل آليات حقوق الإنسان من خلال برامج محددة، بما في ذلك في بوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، والعراق، وميانمار، وهندوراس. وقد ترجم الدليل العملي الذي وضعته المفوضية بعنوان *الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة* إلى ١٩ لغة أخرى.

٧٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر، أعادت المفوضية والاتحاد البرلماني الدولي إصدار الدليل المحدث المعنون *دليل البرلمانيين إلى حقوق الإنسان*، الذي نُشر أصلاً في عام ٢٠٠٥ عرفاناً بالدور الرئيسي للبرلمانيين في حماية حقوق الإنسان والديمقراطية. وعززت المفوضية الدور الذي يضطلع به البرلمانيون في أوروغواي وشيلي في متابعة توصيات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعملت المفوضية أيضاً، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على تيسير زيادة مشاركة المرأة في الانتخابات التي أجريت في ١٤ بلداً في غرب ووسط أفريقيا.

٧٦- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٨، نظمت المفوضية، في تشرين الثاني/نوفمبر، منتدى الأمم المتحدة الأول المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، الذي ركز على التحديات التي تعترض الشباب والفرص المتاحة أمامهم في مجال اتخاذ القرارات العامة. ووضع المنتدى توصيات لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ لاتخاذ المزيد من الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتهيئة بيئة مواتية لمشاركة الشباب وزيادة إشراك الشباب في وضع السياسات الرامية إلى منع التطرف العنيف وفي حالات ما بعد النزاع.

٢- تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، نفذت المفوضية أنشطة لبناء القدرات لحوالي ٥٠ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وساموا، وسوازيلند، والسودان، والعراق، وغواتيمالا، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، والنيجر. ونُظّمت أيضاً أنشطة إقليمية مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودول غرب أفريقيا المنضوية في شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

٧٨- وواصلت المفوضية أيضاً الاضطلاع بدور أمانة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بالاعتماد، التي استعرضت أكثر من ٣٠ مؤسسة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ودعمت المفوضية في بوتسوانا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان (دارفور)، وطاجيكستان، وغامبيا، وكازاخستان، والكويت، ولبنان، وليسوتو إنشاء أو إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وفي تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد مجلس

النواب اللبناني، بعد تعاون واسع النطاق مع المفوضية على مدى عدة سنوات، قانوناً بشأن إنشاء مؤسسات وطنية.

٣- التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان،

٧٩- واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعمها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال تعزيز قدرات الجهات الفاعلة الوطنية والدولية في مجال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر، نظمت المفوضية خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش رفيعة المستوى سلطت الضوء على دور التثقيف في مجال حقوق الإنسان في التصدي للتمييز والتطرف العنيف وفي تحقيق خطة عام ٢٠٣٠.

٨٠- وبدعم من المفوضية، أضافت جامعة لايكيبيا في كينيا إلى مناهجها دورة إلزامية في مجال حقوق الإنسان لجميع الطلاب الجامعيين ودرّبت أكثر من ٢ ٠٠٠ طالب حتى الآن. وفي السنغال، استضافت المفوضية برنامجاً صيفياً لحقوق الإنسان تضمن عرض أفلام قصيرة، وإقامة أندية ومناقشات طلابية للتوعية بحقوق الإنسان في صفوف الآلاف من الشباب وتشجيعهم على المشاركة في قضايا التنمية. وفي بوليفيا، دعمت المفوضية وضع مقرر دراسي متخصص ودائم بشأن العنف القائم على نوع الجنس في مدرسة القضاة في مدينة سوكريه. وفي الاتحاد الروسي، أُنشِئت تسعة برامج لدرجة الماجستير في مجال حقوق الإنسان في خمس مناطق، إلى جانب موقع شبكي يتضمن أدوات للتعلم الإلكتروني لضمان الاستفادة منها على نطاق واسع.

واو- الإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن

١- حقوق الإنسان والسلم والأمن

٨١- بذلت مفوضية حقوق الإنسان جهوداً متضافرة لإدماج مبادئ حماية حقوق الإنسان في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والأمن. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت الخبرات التقنية والميدانية التابعة للمفوضية عدة إحاطات إلى مجلس الأمن. وواصلت المفوضية أيضاً العمل بشكل وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية لضمان أن تشكل حقوق الإنسان محوراً رئيسياً لعمليات السلام. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعاونت المفوضية على وضع تدريب في مجال حقوق الإنسان قبل الانتشار لفائدة أفراد الشرطة والجيش المعيَّنين في بعثات حفظ السلام، وساهمت في فحص سوابق الأفراد العسكريين المقترحين في مجال حقوق الإنسان قبل انتشارهم بموجب سياسة فحص السوابق في مجال حقوق الإنسان.

٨٢- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، ومالي، عملت المفوضية بشكل وثيق مع الإدارتين المعنيتين بدعم مهام الحماية لمواصلة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال. وفي بوروندي، كفلت المفوضية تمتع مراقبي حقوق الإنسان التابعين للاتحاد الأفريقي بالمهارات المطلوبة لأداء المهام الموكلة إليهم. وفي سري لانكا، قدمت المفوضية المشورة إلى الحكومة بشأن إنشاء عملية فرز محلية للأفراد المقرر نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٨٣- وظل تأمين الحماية المنسقة والمتزايدة للمدنيين في النزاعات يشكل إحدى أوليات المفوضية. وبالإضافة إلى اضطلاع وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم

المساعدة إلى أفغانستان برصد الإصابات بين المدنيين والإبلاغ عنها، فقد استمرت في تقديم إسهامات تقنية إلى الحكومة في مجال تخفيف الإصابات بين المدنيين. وواصل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق دعوته مع الحكومة بشأن حماية المدنيين ومعايير السلوك العسكري. واستجابة للنزاع الدائر في اليمن، نشرت المفوضية مراقبين ميدانيين لحالة حقوق الإنسان لدعم الرصد والتوثيق الشاملين للإصابات بين المدنيين، ولاستهداف البنية التحتية المدنية، واستخدام الجنود الأطفال، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان. وأصدرت بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا أربعة تقارير ربع سنوية وثقت فيها الإصابات بين المدنيين والانتهاكات والاعتداءات التي تعرضوا لها، فضلاً عن إعداد تقرير خاص بشأن المساءلة عن عمليات القتل.

٨٤- وواصلت المفوضية تقديم المشورة إلى البعثات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في باكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان (دارفور)، والصومال، وليبريا، ونيبال.

٢- الاستجابة السريعة والإنذار المبكر

٨٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم الصندوق الاحتياطي وقائمة النشر السريع الداخلية في إيفاد أفرقة إلى دولة فلسطين، ودعم مكتب المفوضية في إطار تصاعد العنف؛ وإلى الكونغو لرصد حالة حقوق الإنسان في سياق عدم الاستقرار السياسي؛ ولدعم بعثات رصد الهجرة التابعة للمفوضية في عدة بلدان أوروبية؛ وإلى غامبيا، لرصد حالة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية. واستخدمت المفوضية أيضاً قدراتها الخاصة بحالات الطوارئ لرصد الأوضاع عن بعد في تركيا لتعذر إمكانية الانتشار في هذا البلد.

٨٦- وفي سياق مبادرة "حقوق الإنسان أولاً"، شرعت المفوضية، بدعم من نائب الأمين العام، في إنشاء نظام موحد لإدارة معلومات الأمم المتحدة عن انتهاكات حقوق الإنسان بهدف تسجيل الانتهاكات والتهديدات التي يتعرض لها السكان.

٣- العنف الجنسي والجنساني، والاتجار وما يتصل بذلك من استغلال

٨٧- واصلت المفوضية التشجيع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في التصدي للاتجار بالأشخاص على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت المفوضية المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات للدول والمجتمع المدني، بما في ذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة، وبصفتها رئيسة فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي إطار شراكة مع هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، عملت المفوضية على تعزيز مهارات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.

٨٨- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدمت ١٠ مراكز للمساعدة القانونية مدعومة من المفوضية المشورة القانونية لفائدة ٢٤٩ ضحية من ضحايا العنف الجنسي والمساعدة القضائية لفائدة ١٥٣ ضحية. وأدى تقديم المزيد من الدعم إلى السلطات القضائية إلى إدانة ٢٢ شخصاً من مرتكبي العنف الجنسي. وواصلت المفوضية، بصفتها متشاركة في قيادة فريق الخبراء المعني

بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.

٨٩- وفي الجمهورية العربية السورية، واصلت المفوضية التركيز على تعزيز مهارات المجتمع المدني لرصد أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتوثيقها. ويسرت المفوضية، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إجراء مناقشات على المستوى الوطني مع ناشطات في مجال السلام بشأن التطرف العنيف واضطلعت بأنشطة رصد وتوثيق ودعوة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. وفي بوليفيا، قدمت المفوضية المساعدة التقنية من أجل إنفاذ القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك وضع نظام شامل لمنع هذا العنف بالتعاون مع مكتب نائب وزير تكافؤ الفرص. وفي الأرجنتين وبنما وبوليفيا، قدمت المفوضية الدعم في مجال بناء القدرات للمؤسسات الحكومية من أجل اعتماد واستخدام القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني في التحقيق في حالات قتل النساء المتصلة بنوع جنسهن.

٩٠- واستجابة لحالات الاستغلال والعنف الجنسيين من طرف موظفي الأمم المتحدة وأفراد قوات حفظ السلام الدولية، دافعت المفوضية عن الدور المحوري لحقوق الإنسان لضمان التركيز على حماية ودعم الضحايا والمساءلة والعوامل الكامنة وراء تعرض الضحايا للاستغلال الجنسي، بما فيها الفقر وعدم المساواة والتمييز وعدم وجود تعويض قانوني. وعملت المفوضية بنشاط على متابعة توصيات فريق الاستعراض المستقل الخارجي المعني بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تورط فيها أفراد قوات حفظ السلام الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى[٧]. وقدمت المفوضية المشورة إلى المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بشأن المسائل القانونية الناشئة عن التوصيات واشتركت في الإشراف على إعداد بيان بالسياسات القائمة والمسؤوليات والاستجابات للمعلومات المتبادلة والتعامل مع الادعاءات.

٤- العمل الإنساني

٩١- واصلت المفوضية الدعوة إلى جعل حماية حقوق الأشخاص المتضررين من الأزمات الإنسانية - حالات الطوارئ المعقدة والكوارث والأوبئة - محور عمليات التأهب والاستجابة. وكانت هذه إحدى الرسائل الرئيسية التي وجهتها المفوضية في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني.

٩٢- ووفقاً لروح خطة العمل المعنونة "حقوق الإنسان أولاً"، شاركت المفوضية بنشاط في الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمنع الانتهاكات والتصدي لها وضمان احترام قانون الدول لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ظروف الأزمات. ووُضِعت اعتبارات حقوق الإنسان على نحو متزايد في مركز اهتمامات اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وأقرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إحدى السياسات العامة التي اعتمدتها اللجنة الدائمة في مجال الحماية، واشتركت المفوضية في وضعها.

(٧) "اتخاذ إجراءات بشأن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها أفراد قوات حفظ السلام"، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٩٣- وعلى الصعيد القطري، واصلت المفوضية إدماج حقوق الإنسان في الجهود الشاملة التي تبذلها مجموعات الحماية والأفرقة القطرية للعمل الإنساني ومنسقو الشؤون الإنسانية. وشاركت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في المعتكف السنوي لمنسقي الشؤون الإنسانية، وحافظت المفوضية على نشر ثلاثة موظفين لتقديم المشورة لقيادة الأعمال الإنسانية على الصعيدين الإقليمي والقطري فيما يتعلق بالأزمة التي تشهدها الجمهورية العربية السورية. ومفوضية حقوق الإنسان عضو في الفريق القطري الإنساني في أوكرانيا؛ وقد واصلت قيادة مجموعة الحماية في دولة فلسطين؛ وشاركت في أعمال مجموعات الحماية أو الأفرقة العاملة في أوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وبنما، وتيمور - ليشتي، والسلفادور، والعراق، وميانمار، وهايتي، واليمن، وكذلك في منطقة المحيط الهادئ. وقدمت المفوضية أيضاً الدعم للشركاء الوطنيين في سياق العمل الإنساني، ومن الأمثلة على ذلك مديرية الحماية المدنية في هايتي، وشجعت على إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال العمل الإنساني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعّم الصندوق المركزي للاستجابة لحالات الكوارث عمل المفوضية في بوروندي.

ثالثاً- الإدارة والتنظيم

٩٤- تهدف مبادرة التغيير التنظيمي التي أطلقها المفوض السامي، ووردت بالتفصيل في تقرير الأمين العام عن إعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/71/218 وCorr.1)، إلى تحسين الفعالية والكفاءة التي تنفذ بهما مفوضية حقوق الإنسان الولاية الواردة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ وفي تنفيذ البرنامج ٢٠ (حقوق الإنسان) من الخطة البرنامجية لفترة السنتين. وستقرب هذه المبادرة المفوضية إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين الآخرين من خلال تعزيز ستة مكاتب إقليمية قائمة للمفوضية وإنشاء مكتبين إقليميين جديدين، أحدهما لأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى والآخر لأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنكليزية. وسيحول عدد من المهام المضطلع بها حالياً في المقر الرئيسي إلى المستوى الإقليمي.

٩٥- وقد أرجأت الجمعية العامة، في أعقاب المناقشات التي شهدتها دورتها الحادية والسبعين، النظر في التقرير المتعلق بإعادة الهيكلة الإقليمية المقترحة للمفوضية إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين. وستنفذ هذه المبادرة، في حالة الموافقة عليها، في حدود الموارد المتاحة، حيث ستمول التغييرات من الوفورات الناجمة عن نقل الوظائف والموارد ذات الصلة، الممولة من الميزانية العادية ومن خارجها على حد سواء، إلى مراكز عمل أقل تكلفة. وسيُعاد تخصيص وفورات إضافية من الرواتب والسفر لمواصلة زيادة أنشطة التعاون التقني.

رابعاً- الاستنتاجات

٩٦- **في مواجهة التحديات المزمنة والناشئة، عزز مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكتبه الدور الأساسي لحقوق الإنسان في صميم الاستجابات للأزمات العالمية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت المفوضية من أجل وضع نُهج مشتركة تستند إلى المبادئ الدولية لحقوق الإنسان مع شركاء على جميع المستويات، لضمان الحماية**

المستدامة لأصحاب الحقوق في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك في سياقات النزاعات والهجرة والتنمية. ومثلما لوحظ في هذا التقرير وفي تقارير سابقة قدمها المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، تحتاج مفوضية حقوق الإنسان إلى موارد كافية لتنفيذ ولايتها، فضلاً عن تلبية توقعات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

٩٧- وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير الاحتفال بأحداث هامة، بما في ذلك الذكرى السنوية الخمسين لصدور العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية؛ والذكرى السنوية العاشرة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان. وترمز هذه الأحداث المرجعية إلى القيمة الدائمة والمتنامية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرها الدولية التي ترتكز على مبدأ الكرامة الإنسانية. ومع ذلك، فإن أجزاء كبيرة من هذه الصكوك ما زالت في انتظار أن تقبلها جميع الدول وتنفذها بشكل كامل.

٩٨- ومن المشجع أن هياكل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الوطني شهدت تحسناً عاماً. وقد أنشأت دول أعضاء عديدة آليات وطنية لإعداد تقارير شاملة ومتابعة توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وعملت مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لزيادة مواءمة خططها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية مع مبادئ حقوق الإنسان. وتوفر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إطاراً جديداً ومتعدد التخصصات لانتشال أشد الفئات ضعفاً من دائرة الفقر وتحقيق المزيد من الرفاه. ويشكل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من خلال اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عنصراً ضرورياً لتحقيق هذه الأهداف تحقيقاً كاملاً. وسوف يتطلب ذلك تعاوناً مستمراً بين الدول الأعضاء والشركاء الدوليين الآخرين لضمان ألا يتخلف أحد بالفعل عن الركب.

٩٩- وفي الالتزامات المعلنة المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، اعترفت الدول بالدور المحوري لحقوق الإنسان في التحديات العديدة التي يواجهها العالم اليوم. ومن الأساسي الاستناد إلى هذا الزخم الإيجابي لضمان الوفاء بالوعود التي تضمنتها هذه المبادرات وزيادة حماية حقوق الإنسان للجميع بفضل الاستجابات الوطنية والدولية للأزمات.